

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٣ مارس سنة ٢٠٠٥ م ،
الموافق ٣ صفر سنة ١٤٢٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار / مدوح مرعى رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على و عدلى محمود منصور
وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار و محمد عبد العزيز الشناوى
والدكتور / عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧٦ لسنة ١٩
قضائية «دستورية» .

المقامة من

السيد / خالد فوزي جابر .

ضد

١ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٢ - السيد وزير العدل .

٣ - السيدة / هالة عبد الحميد سيد الأهل .

الإجراءات

بتاريخ الثاني والعشرين من شهر أبريل سنة ١٩٩٧ ، أودع المدعى صحيفه هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالباً الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية بأكمله ، والمواد (١١ و ٢ و ٣) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، والمادة (١١ مكرراً ثانية) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالمادة الأولى من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أولاً : بعدم قبول الدعوى .
وثانياً : برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الواقع تتحقق - على ما يبين من صحيفه الدعوى وسائر الأوراق - في أن المدعى عليها الثالثة (في الدعوى الدستورية) كانت قد أقامت الدعوى رقم ٧١ لسنة ١٩٩٥ أمام محكمة بندر ميت غمر للأحوال الشخصية ، بطلب الحكم بإلزام المدعى بأداء نفقة زوجية شهرية ونفقة لابنتهما الصغيرة وذلك منذ تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهما منذ ١٩٩٤/٧/١٦ ، وقالت بياناً لدعواها أنها تزوجت المدعى بصحيح العقد الشرعي وأنجبت منه ابنة في ١٩٩٣/٩/٣ ، إلا أنه تركها بلا نفقة اعتباراً من التاريخ آنف البيان . حكمت المحكمة بجلسة ١٩٩٦/٦/٣ بإلزام المدعى بأن يؤدى للمدعى عليها

الثالثة نفقة زوجية مقدارها .٢٥ جنيهاً شهرياً وبلغ .١٥ جنيهاً نفقة شهرية لابنته منذ ١٩٩٤/٧/١٦ . استأنف الطرفان هذا الحكم بالاستئنافين رقمي ٢٣٥ و ٢٤٠ لسنة ١٩٩٦ أمام محكمة مأمورية ميت غمر الكلية للأحوال الشخصية ، ولدي تداول الاستئناف دفع الحاضر عن المدعى بعدم دستورية نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١١) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، فإذا قدرت المحكمة جدية دفعه ، فقد صرحت له بإقامة الدعوى الدستورية ، فأقام الداعى المائلة .

وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية التى أتاح المشرع للخصوم إقامتها يتحدد - على ما جرى به قضاة هذه المحكمة - بنطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى أمام محكمة الموضوع ، وفي الحدود التى تقدر فيها تلك المحكمة جديته . إذا كان ذلك ، وكان التصریح بإقامة الدعوى المائلة قد ورد فقط على الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١١) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . فإن نطاق الدعوى ينحصر فيما ، دون ما سواهما مما تضمنته الطلبات الواردة في ختام صيغتها ، وتغدو الدعوى - فيما جاوز نطاقها المتقدم - غير مقبولة ، لعدم اتصالها بالمحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع التى رسمها قانونها .

وحيث إنه فيما يتعلق بالطعن بعدم دستورية الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١١) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، فإنه لما كان المشرع قد رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها ، فحتم لا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع أمر تحديد بحيث لا يجاوز ميعاد ثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو أمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، وكان الأصل أن هذه الأوضاع الإجرائية من الأشكال الجوهرية فى التقاضى لتعلقها بمصلحة عليا غايتها أن ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية وفقاً لقانون المحكمة وطبقاً للأوضاع المنصوص عليها فيه ، وكان بين من الاطلاع على صورة طبق الأصل من محضر جلسة ١٣ مارس ١٩٩٧ فى الاستئناف

رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٩٦ - محكمة مأمورية مبت غمر الكلمة للأحوال الشخصية - سالف الذكر ، أن هذه الصورة قاطعة في أن المدعى دفع بعدم دستورية نص المادة (١١) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الفقرة ٢ ، ٣ فأجابته محكمة الموضوع إلى طلبه ، وكان من المقرر أن الدفع بعدم الدستورية لا يستهض ولاية محكمة الموضوع لتقدير جديته ، إلا إذا ورد على نص أو نصوص بذاتها عينها المدعى وحدها ، باعتبارها نطاقاً لدفعه ، متضمناً تحديد أبعاده ، كي تجيز محكمة الموضوع بصرها في النصوص المطعون عليها لتقدر جدية المطاعن الموجهة إليها من وجاهة نظر أولية لا تسبر أغوارها ، ولا تعتبر منبئة عن كلمة فاصلة في شأن اتفاقها مع أحكام الدستور أو خروجها عليها . متى كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية لم يتضمن سوى سبع مواد فقط ، فإن ما أثاره المدعى في دفعه أمام محكمة الموضوع ينطوي على تجهيز بالنصوص التشريعية المطعون عليها ، لا يشتمل على تعريف بها يكون محدداً بذاته لما هي ، وكافياً عن حقيقة محتواها ، وكان هذا التحديد لازماً حتمياً لتقدير جديته ، ومن ثم فإن خلو الدفع بعدم الدستورية من بيان تلك النصوص ، ثم التصريح للمدعى برفع الدعوى الدستورية ترتيباً عليه ، مؤداه أن هذا التصريح قد ورد على غير محل ، إذ يتعمد دائماً لاتصال هذه الدعوى بالمحكمة الدستورية العليا عن طريق الدفع الفرعى ، ألا يكون هذا الدفع مبهماً وأن يكون تقدير محكمة الموضوع بجديته تاليًا لبيان مضمونه ، وهو ما قام الدليل على نقبيذه . لما كان ذلك ، فإن الدعوى الماثلة تكون قد اتصلت بالمحكمة بالمخالفة للأوضاع المنصوص عليها في قانونها ، ويتعين بالتالي عدم قبولها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ومصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصاريف ، ومبليغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .